

اصلاح نظام الحكم في مصر

الشعبي



332.4962:Sh55ia

الشيتى ، مصطفى بدوى .

اصلاح نظام النقد في مصر .

332.4962

Sh 55:A



332.4962  
Sh 55 A  
C.1

سلیمان بن عزیز الریح  
١٩٢٠/٥/٢١

٤٤٤١  
دی

# اصلاح نظام النقد

## في مصر

تأليف

مصطفى بدوى الشتى

سنة ١٣٣٤ هـ - سنة ١٩١٥ م

49898

مطبعة ادارة اوقاف الحسين بالمدرسة الصناعية الامامية

Cat. Supt. 1934



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

· تشتغل الحكومة المصرية منذ بضعة شهور بتغيير نظام النقد المعدني واصلاح ما دعت التجارب والضرورة اصلاحه فيه . وقد انهزنا هذه الفرصة لدرس النظام الحالى ونتيجة الاصلاح الذى نوى الحكومة ادخاله معتمدين في ذلك على اراء ائمة علم الاقتصاد والاخصائين في أمور النقد وسيرى المطلع على هذه الرسالة انما نوافق الحكومة على طريقة الاصلاح التي راها واننا نخالف أيضاً كثراً من كتب أخيراً في هذا الموضوع لأننا رأينا أن كل الادلة التي استند عليها هؤلاء الكتاب ليست مبنية على أصول علم الاقتصاد وانها غير متفقة مع القوانين النقدية . فلساننا والحالة هذه - كما ادعى علينا بعض كتاب الافرنج في مصر - تحت تأثير العوامل الخارجية عن العلم واسنا مدفوعين بشعورنا الوطني أو بالرغبة في ضرب الجنيه المصرى سواء أضر ذلك أو أفاد . بل نحن بعيدون عن كل هذه المؤشرات ونعتقد اعتقداً ثابتاً ان الشارع أو المصلح لا يقدر أن يسير على عكس تيار القوانين النقدية وان فعل ذلك فلا يجني سوى الفشل وانما اذا طبقنا تلك القوانين التي سلم بصحتها الاقتصاديون على النظام المصرى بعد الاصلاح الذى نوى الحكومة ادخاله نرى أنها لا تتفق معه . فلذلك لم نوافق على العمل به وفضلنا الرجوع الى تنفيذ قانون سنة ١٨٨٥ .

فجعل المشتغلين بالمسائل المالية في مصر يمرون تلك المسألة اهتماماً ويسعون لتحقيق الاصلاح على ما يرغب المصريون ويوافق مصالحهم مـ مصطفى بدوى الشيبى

## اصلاح نظام النقد في مصر

اشتغلت الحكومة المصرية في اصلاح نظام النقد في مصر قبل هذه المرة في سنة ١٨٨٤ اذ كلفت لجنة من الخبرين والفنين بتقديم تقرير عن الاصلاحات الواجب ادخالها على النظام القديم ليصير وافياً بحاجة التداول. وبعد اطلاع الحكومة على ذلك التقرير سنت قانون ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ وهو القانون الذي نص على وجوب العملة المصرية حقيقة مستكملة لجميع الشروط الالزامية لقبولها في الاسواق ورواجاً في التداول بحمل وحدة العملة في مصر ومقاييس القيمة والاسعار الجنيه الذهبي المصري. الا ان الحكومة لم تنفذ جميع مواد ذلك القانون وأهملت اهم نقطة فيه فلم تضرب من ذلك الجنيه الا عدداً زهيداً بجانب حاجة حركة الاخذ والعطاء فاصبحت البلاد وبها عملتان : عملة قانونية يحسب بها في دفاتر التجار وسجلات الحكومة وتعرض بها الميزانية على الجمعية التشريعية وعملة أخرى حقيقة تتدالوها اليدى في الاخذ والعطاء . ان اردت ان تشتري مثلاً اتفقت على ثمنه بالجنيه المصري والقرش ولكنك تدفع نقوداً أجنبية ( وهي غالباً الجنيه الانجليزى وقليلاً الجنيه الفرنساوى ) فتتجزئ عن ذلك شيء من الصعبه في حركة التداول في السوق المصرية وافتقرت مصر افتقاراً كلياً الى النقود الأجنبية وقد سمعنا أن الحكومة المصرية عازمة في القريب العاجل على اصلاح تكون نتيجته توحيد عملة الحساب والعملة الحقيقة . فرأينا

أن ندرس الاصلاحات التي اقترح الكثيرون ادخالها و اختيار الاوافق منها لمصلحة مصر . ولكن قبل البدء في ذلك يستحسن أن نبحث في سبب وجود العملة الحقيقية بجانب العملة القانونية .

يرجع اصلاح نظام النقد في مصر على طريقة علمية الى عهد محمد علي باشا الكبير فقد كانت الفوضى في أمر النقد منتشرة انتشاراً مريعًا كفوضى الحال السياسية في البلد في تلك الاوقات . اذ كانت النقود المتداولة بين اليدى خليطاً من عملة البلاد الأجنبية التي تجتمعها بمصر جامدة التجارة وقطعاً مصرية فضية ونحاسية قديمة ناقصة في الوزن والعيار والقيمة . ولم يكن لمصر نظام نقدى معروف حتى ولا على الورق فعن محمد علي واجهه في وضع حد لتلك الفوضى ووضع قانوناً بتاريخ ٢٧ ذى الحجة سنة ١٢٥١ (١٨٣٤) وهو من أحسن أعماله الاقتصادية أثراً . أراد محمد علي أن يجعل لمصر عملة مستقلة ففتح القطر بنظام نقدى جديد اقتبس فيه كثيراً من نظام النقد الفرنسي خصوصاً في الأساس وفي التقسيم وينحصر اصلاح قانون ١٢٥١ في الامور الآتية :

أولاً : ايجاد وحدة النقد المصري .

ثانياً : عمل تسعيرة لقبول العملة الأجنبية في مصر اما الوحدة في ذلك القانون فكانت قطعة فضية مأخوذة من الريال ابو طاقة اي القطعة الفرنسية ذات الخمس فرنكات كما يفهم ذلك من نص القانون زنتها ١٢٠ قيراطاً ومقسمة الى ٢٠ قرشاً وعلي قطع ذات ٥ قروش وقطع ذات ١٠ قروش والقرش مقسم الى نصف وربع القرش : وبجانب هذا الريال قطعة ذهبية تساوى ٢٠ قرشاً أيضاً نسبتها الى الريال الفضي كنسبة ١ الى ١٥٢ ومعنى

ذلك ان حكومة مصر قررت ان الدرهم الذهب يساوى ١٥٥٢ درهما من الفضة لا يقبل ذلك تحويلاً ولا تبديلاً فهي لا تدفع في دار المسكوكات اكثراً ولا أقل من هذه النسبة ولو تغير السعر في السوق :

وقد وقع محمد على على غير علم منه فيما وقع فيه الفرنساوبون في اوائل القرن التاسع عشر من تقرير نسبة مائة بين الذهب والفضة لأن هذه النسبة ان كانت نسبة السوق أى نسبة العرض والطلب وكانت النسبة الحقيقية في النصف الاول من القرن التاسع عشر الا أن الفساد تطرق اليها بعد ذلك وصار لكل معدن منها كما كان الحال في الماضي سوقاً مستقلة وقد سارت الامور في مصر على غير ما سارت في فرنسا بعد تقصص سعر الفضة . كانت فرنسا تداوي الداء كما ظهر اما مصر فترك الحبل على الغارب حتى ١٨٨٥ .

اما من جهة قبول العملة الاجنبية في مصر فان محمد على رأى أنه من الواجب أن يوفق بين قيمة النقود الاجنبية وقيمة النقود المصرية فقبل بعض النقد الاجنبي على حسب التسعيرة الآتية وتوعد من يخالفها بالعقاب الشديد

الريال ابو طاقه	٢٠ قرشا
القطعة ذات خمسة الفرنك	١٩٪٤ . « ١٩٪٤ .
الريال الامريكي	١٩ «
الجنيه الانجليزى	٩٧٪٠ . « ٩٧٪٠ .
الجنيه الفرنساوى	٧٧٪٤ . « ٧٧٪٤ .
المجر	٤٥٪٤ . « ٤٥٪٤ .
البندق	٤٦٪٠ . « ٤٦٪٠ .

وكل هذه القطع ناقصة عن قيمتها الحقيقة ولم يقبلها القانون في التداول باكثر من هذه القيمة خوفا على الخزينة من مصاريف وأجر الضرب وخسارة الحت وقدر القانون هذه المصاريف على غير قاعدة وكيفما اتفق بين .٤٥٤٪ و ١٪ لم يحسن محمد على في قبوله تلك العملة الاجنبية في مصر لان اختلاف اجنس العملة وكثرتها مدعاه للحساب الكثير وسبب في ارباك لا طاقة للتجارة على احتماله . ولكننا نعتقد انه لو كان الاصلاح قد تم على حسب رغبة الشارع وشهر على تنفيذه رجال قادر وذلاشى ذلك الضمف في النظام المتولد من تجسس النقد لان النقد المصرى على ما وصفنا آنفا ما كان ليقبل اخاه الاجنبى بجانبه وبالاحرى فان النقد الاجنبى المبغوس الحق لا يعيش في مصر . ولم يعمر ذلك النقد الا لتفصيل النقد البلدى . واما يلاحظ مع الدهشة أن محمد على لم يدرج في التشريع الجنـيه المـيدى ولعل له في ذلك سببا .

هذا هو ملخص الاصلاح فلتنظر في الطريقة العملية التي اتبعها محمد على وخلافه في تنفيذه . ولكن يكون ذلك الاصلاح مؤديا الى المقصود كان يجب أن تكون صناعة النقد جيدة وفن السبك متقدما وان توجد منه كيات لا تزيد ولا تنقص عن حاجة السوق في جميع تقبيلاته . أما عن الاول فان ضرب المسكوكات في ذلك العهد كاد يكون معدوما في مصر وان القطر لم يسر في طريق التقدم المدهش الذى بلغته دور المسكوكات في البلاد الاجنبية اذ استبدلت المطرقة بالضغط الكهربائي المائل وأأسست في دور المسكوكات معامل كيماوـيه دقـيقـه لامتحـانـ العـيارـ وـموـازـينـ يـحـارـ العـقـلـ فيـ دـقـقـهاـ . أما في مصر فان دار السبك كما يقول المـسيـوـ دـهـ بـوـبـويـ لمـ تـكـنـ بهاـ وـحدـةـ الـواـزنـ

وهي الدرهم وبالآخرى كان بها جملة وحدات من شظايا الصفيح أو من النحاس  
 والبرونز مصنوعة باليدو مختلفة عن بعضها اختلافاً جوهرياً في الوزن. ولما تأسست  
 لجنة اصلاح النقد في سنة ١٨٨٤ درس أحد اعضائها وهو مدير الكريدي ليونه  
 في الاسكندرية في ذلك الوقت بعض الجنيهات فوجد أن وزنها مختلف بين  
 ٥٦٢ جراماً و ٣٩٠ جراماً ولم يستطع أن يعرف النسبة الحقيقية بين الدرهم  
 والجرام فأخذ متوسط وزن الجنيهات فكان ٥٤٤ جراماً وهذا الاختلاف  
 مما يحيط من قدر النقد في أعين الناس وما يقلل الثقة بالحكومة وعندي أن ذلك  
 كان من الاسباب التي دعت المصريين إلى وزن كل جنيه وامتحانه قبل قبولة.  
 ولم تكن النقود منتظمة الشكل حسنة الوضع ثابتة في العيار والوزن متعددة في  
 الحجم والنقوش التي علىها فيصعب تقليلها بل كانت على خلاف ذلك فكثراً  
 المزيفون للنقد المصري واختلطوا بالقابل وأصبح التفريق بين القرش الجيد  
 والقرش المزيف أمراً صعباً خصوصاً في الأيام الأخيرة وذلك ابتداء من  
 سنة ١٨٧٣ (١) فكانت حرفة التزيف في مصر حرفة رائجة جداً لأن النقود  
 المزيفة لم تكن لتعرف من النقود الصاغ السليمة وقد ساعد على التزيف في مصر  
 وجود الامتيازات الأجنبية لأن المحاكم القنصلية التي كانت مختصة بالنظر في هذه  
 المسائل كانت كثيراً ما تغضي العين عن الجرميين من رعايتها  
 أما كمية النقد الذي سبكته الحكومة بين سنة ١٨٣٤ وسنة ١٨٨٥ فكانت

(١) زاد هبوط سعر الفضة ابتدأ من سنة ١٨٧٣ والسبب في ذلك أن المانيا التي  
 كانت متبعاً نظام المعدن الفضي غيره بنظام المعدن الذهبي وحولت أكرافتها إلى سبائك.  
 وقد اشترب منها الحكومة المصرية كمية من تلك الفضة

قليلة جداً بالنسبة إلى حاجة التجارة الضرر القاطع ذات القرش فأنها كانت زائدة عن الحاجة وربما كان ذلك لكتلة التزيف . ولم يضرب من الجنيه المصري ومن القطع ذات الحسين قرشاً وذات الحسنه قرش والقطع الأخرى الصغيرة بين ١٨٣٠ و ١٨٨٣ إلا ما يساوي ٢٦٣٢ جنية ولو اقتصنا من هذا المقدار قيمة القطع التي كانت تضرب لمناسبة الافراح والتي كان من المستحيل استعمالها في السوق لسرعة حتها والبالغ الأخرى التي استعملها الصاغه وتقدر بليون لمبقي الامبلغ مليون ونصف مليون جنيه في ظرف ٥٣ عاماً وهو مبلغ قليل جداً بالنسبة لحاجة البلاد منها كانت تلك الحاجة ضعيفة . ومهما قيل من أن الفضة كانت تساعد الذهب وان النسبة كانت محفوظة بينهما في ذلك العهد . فكان التجار والماليون يجدون صعوبة شديدة في دفع ما عليهم بالعملة المصرية وبما ان بعض العملة الأجنبية قانوني القبول في مصر فقد لجأ الناس إلى التعامل بها وحل الجنيه الانجليزي وهو أقلها خسارة محل الجنيه المصري . أما القطعة الذهبية التي تساوى ٢٠ قرشاً والتي جعلها محمد على الوحدة الثانية للتعامل فأنها لم تسبك منذ سنة ١٨٣٩ . والقطع الذهبية الأخرى لم تضرب إلا بكميات قليلة لحاجات الافراح باجرؤ عالية جداً . ولم يكن حظ الريال المصري الفضي أحسن من حظ القطع الأخرى فكثرت بجانبه العملة الفضيه الأجنبية من ريال فرنساوى ومكسيكي وابو مدفوع وغيرها مثل العملة اليونانيه والقطع الرومانيه التي كانت قيمتها الاسمية تزيد ٢٠٪ عن قيمتها الحقيقية حوالي سنة ١٨٨٤ فكانت خزائن البلدان الأجنبية تكسب فوائد فرق القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية وكانت مصر

مهدهة بالخسارة كلها اذا عدلت احدى البلاد التي لها فضة في مصر فلأنها كما  
وضح ذلك اعضاء لجنة الاصلاح .

اما التسعيرة القانونية فكانت في الغالب حبراً على ورق لأنها بدأت  
تغير على حسب تغير سعر الفضة والذهب فكان لمصر كل يوم تسعيرة وكان  
ذلك صعباً جداً على التجار لكثرة الحساب وضياع الوقت وبما أن كل هذه  
التغييرات لم تكن تصل الى آذان صغار التجار والمزارعين فكانت خسارتهم  
عظيمة جداً . ولم تكن المصارف منتشرة في البلد انتشارها الآن فراجت  
حرفة الصيارفة رواجاً عظيمًا ومن المدهش انهم لا يزالون يعيشون في مصر  
ولم أر مثلهم في بلدة متمدية فكان الصراف يذهب الى الاسكندرية فيشتري  
الريال بسعر  $\frac{٢٠}{١٩٣٠}$  ويبيعه في الاقاليم بسعر  $\frac{٤٠}{٣٠}$  فكانت خسارة  
الفلاح تتراوح بين ٥ و ١٠ في المائة . وكانت قيمة الذهب تزيد وتنقص عن  
السعيرة حسب حاجة السوق فتتراوح بين ٢ و ٣ في المائة نقصاً عن التسعيرة .  
وكانت القطع الصغيرة قليلة جداً في السوق وناقصة عن حاجته وكانت  
مكاسب الصيارفة كبيرة تعادلها خسارة الفقراء وال فلاحين . اما القطعة ذات

١٠ باره أي ربع القرش التي أشار اليها القانون فلم تضرب  
هذه هي حال مصريين سنة ١٨٣٤ و ١٨٨٥ ومنها يستخلص ان قانون  
سنة ١٢٥١ لم ينفذ كله فتطرق الى النظام النقدي المصري الفساد وذلك  
بسوء الضرب ونقص الكمية وتغير التسعيرة

لم تكن تلك الفوضى لترضى احداً ونم تكن تلك الحال ملائمة للسوق المصرية فرأىت الحكومة في سنة ١٨٨١ ان تؤلف لجنة لدرس نظام النقد في القطر ولكن تلك اللجنة لم تم عملها لمركز مصر السياسي في ذلك الوقت غير أن الحكومة عادت والفت لجنه ثانية في سنة ١٨٨٤ وطلبت منها تقديم تقرير عن اصلاح نظام النقد في مصر . فقامت اللجنة بما طلبت الحكومة خير قيام وقدمت تقريراً لو عينت الحكومة بتنفيذها لاصبح نظام العملة المصرية المعدنية من احسن النظم وأدقها وآوفاها بالغرض . وقد تجنبت اللجنة هدم البناء الذي شيده محمد على واكتملت بان شيدت على أساسه .

وأول عقبة كان يجب على اللجنة تذليلها اختيار نظام النقد الاساسي : هل كان الاوفق لمصر اتباع نظام المعدن الواحد أو نظام المعدنين كما فعل محمد على وهذه المسألة كانت من أعضل مسائل الاقتصاد في عهد اللجنة وكان لكل نظام مدافعون ومتشيعون ومع ان المسألة فقدت اكثراً اهميتها الان لأن التجارة لا تقبل التعامل الا بالذهب الا ان الحال لم تكن كذلك في الماضي اذ كان الذهب والفضة متكافئين في القبول وكانت بينهما نسبة في السعر محافظة على نفسها عند ما سن اكثراً الامم خصوصاً الامة الفرنسية ووانين نظام النقد في اوائل القرن التاسع عشر فكان المعدنان متكافئين في قوة الالتباس وكان أحداً يساعد الآخر وفي ذلك من التسهيل شيء كثير . فاغترب بذلك المشرعون ومنهم نابوليون الاول فانه جعل هذه النسبة قانونية واجبارية وأمر دار المسكونيات بباريس ان تضرب الفضة والذهب لمن يطلب ذلك منها

وساوي بين المعدنين في قوة التسديد أي ان الانسان له اختيار جنس المعدن  
الذى يدفع به وعلى الدائن ان يقبل الذهب والفضة على السواء . ولا  
عيوب في هذه الطريقة بل فيها مصلحة حقيقية للتجارة ما دام سعر الذهب  
والفضة متتابعاً في الحقيقة لا في القانون كما كان حاصلاً في النصف الاول من  
القرن التاسع عشر اذ كانت هذه النسبة تكاد تكون دائماً متساوية ولكن  
الازمات أخذت تبدو بعد ذلك فقد نقص سعر الذهب لكثره المستخرج  
منه بعد سنة ١٨٥٠ الى سنة ١٨٧٠ ولكن رجع فاحتفظ بعمر كره بعد ذلك  
وابتداءً من سنة ١٨٧٣ بدأ سعر الفضة ينقص يوماً بعد يوم ولم تقم للفضة  
بعد ذلك التاريخ قائمة . فان النسبة التي كانت في سنة ١٨٥١ - واحد الى  
١٥٤٦ صارت في سنة ١٨٧٤ أي بعد ان غيرت المانيا نظام المعدن الفضي  
بالمعدن الذهبي ١٦١٧ وعندما اصلاحت الحكومة المصرية نظامها النقدي  
كانت النسبة ١٩٤٠ ثم صارت الفضة تهبط في السوق حتى بلغت نسبتها  
٣٨٣٩ في سنة ١٩١١ وبذلك أصبحت النسبة القانونية حبراً على ورق وقد  
كان نظام المعدنين سبباً في اضرار بليغة على فرنسا وما لبثت هذه ان حورت  
فيه وهي لا تضرب الان الفضة لافراد كما تضرب الذهب  
اما نظام المعدنين فلم يعش في مصر أبداً مع عدم وجود العملة الذهبية  
المصرية . وذلك لأن اكثراً تجارة هذا القطر تجارة خارجية فلما رأى تجارة  
مصر نزول سعر الفضة لم يقبلوها ثمناً لصادرائهم بل كانوا يسترطون أن  
يكون الثمن ذهباً . وانك لو نظرت الى احدى الاوراق التجارية التي كانت

الناس تكتبها في ذلك الوقت لرأيت فيها الفاظاً كهذا :

« أتعهد بأن ادفع الى . . . . . المبلغ عمله ذهب »

وذلك اكبر دليل على موت نظام المعدنين في القطر المصري فعلاً قبل موته قانوناً ولم يكن في وسع اللجنة نصح الحكومة بالرجوع الى نظام المعدنين<sup>(١)</sup> لأن الحكومة المصرية عليها ديون كبيرة واكثر دائتها في الخارج وتجارة القطر كلها مع الخارج ويجب أن تدفع كل هذه المبالغ ذهباً. فلو اختارت اللجنة نظام المعدنين لكان على الحكومة وعلى الاهالي دفع الديون الى الخارج ذهباً ولكن تجارة الصادرات من مصر قبضوا من الخارج فضة ثمناً لصادراتهم. وكانت الاهالي دفعت الى الحكومة الضرائب بالفضة ايضاً ونتيجة كل ذلك فرار الذهب من مصر فراراً.

وخسارة الحكومة والاهالي تكون في هذه الحالة عظيمة جداً يمكن حسابها بامجاد الفرق بين سعر الفضة الحقيقي وسعرها في التسعيرة القانونية. فقانون سنة ١٨٨٥ لما اتبع نظام المعدن الواحد لم يغير في مصر شيئاً ولم يتبع لانه أيد نظاماً شائعاً وفانياً ومعولاً به.

ووحدة النقد في هذا القانون ليست الريال كما كان الحال في سنة ١٨٣٤ (١٢٥١) ولا نعرف السبب الحقيقي الذي دفع اللجنة الى استبداله بالجنيه المصري وهو خمسة أضعافه مع ان الجنيه قطعة كبيرة جداً لا تصلح لتقدير الاسعار حتى ذهب الناس الى التقدير بالقرش كما هو الحال في البلاد العثمانية. وما كان

(١) كان بعض اعضاء لجنة الاصلاح يعتقد أن المصريين أبلوا الى الفضة من هم الى الذهب فخشوا ان لا يجوز نظام المعدن الواحد الذهبي قبولاً لديهم.

أُخرى للجنة باعتماد الريال وهو خمس الجنيه المصري واعتباره وحدة النقد لأنّه ليس صغيراً جداً كالفرش ولا كبيراً جداً كالجنيه . ولا يليق أن ننسى أنّ الريال هو أساس تجارة القطن الذي تبني عليه الأعمال التجارية . وليس من الصعب اعتماده الوحدة الآن إذ ليس من الضروري أن يسبك الريال ذهباً بل يكفي أن يسبك النقد الذهبي بالجنيه والنصف جنيه ويقي الريال وحدة التجارة كالمحاصل في فرنسا فإن الوحدة هناك الفرنك ولا تضرب الآن حكومة فرنسا قطعاً ذهبياً أقل من ١٠ فرنكات .

والجنيه الذي اختاره قانون ١٨٨٥ ليكون وحدة النقد في مصر هو قطعة مركبة من ٨٧٥ جزاً من الذهب و ١٢٥ جزاً من النحاس بسماح واحد في الاف زواياً او نقصاً أى ان الجنيه يعتبر سليماً اذا كان به ٨٧٤ أو ٨٧٦ جزءاً من الذهب اما اذا نقص عن ٨٧٤ فلا يمكن تداوله . ووزنه ٨٥ جرام . وكان قبل الاصلاح يحسب بالدرهم الا أن النسبة الحقيقية بين الدرهم والجرام لم تكن معروفة لدى اعضاء اللجنة فلما أرادوا معرفة وزن الجنيه الحقيقي جربوا ذلك في كثير من الجنيهات فكانت تختلف كما قلنا سابقاً بين ٨٥٦٢ و ٨٣٩٠ جراماً و ٨٥٤٤٢ جراماً فكان متوسط وزن ما وزنوا من الجنيهات ٨٥٤٤٢ جراماً فاختذلوا الكسر وجعلوا وزن الجنيه الجديد ٩٨ جرام فقط ولذلك تجد ان للجنيه المصري سعران - سعر الجنيه القديم وسعر الجنيه الجديد وبسماح الوزن ٢٪ نقصاً ولسهولة التداول نص القانون على ضرب اربعة قطع ذهبية من أجزاء الجنيه هي القطع ذات الخمسين والعشرين قرشاً والقطع ذات العشرة والخمسة قروش ولكن بالنسبة الى صغر تلك القطع وسهولة حتها فإن السماح فيها في

الوزن والعيار كان غيره في الجنيه . وإذا نقص وزن الجنيه عن ٤٤٠ جراماً ونصف الجنيه عن ٢٢٠ جراماً بطل عملها في التداول وأخذتها الحكومة بالسعر الاسمي ليسبكا على حسابها على شرط أن لا يكون ذلك النقص صناعياً . أما وحدة النقد الفضي فالريال وهو قطعة مركبة من  $\frac{1}{2}$  جرام من الفضة الخالصة و  $\frac{1}{2}$  جرام من النحاس وزنتها ٢٨ جراماً وهي تقسم إلى نصف وربع ريال وإلى عشر قطع ذات قرشين وإلى ٢٠ قطعة ذات القرش . والقرش مقسم إلى نصف وربع القرش وسماح في العيار الفضي هو ٣٪ زيادة أو نقصاً عن العيار الحقيقي لأن الفضة أسرع حتا من الذهب وأقل قيمة واكثر تداولاً في الأيدي وسماح الوزن ٣٪ نقصاً عن الوزن الحقيقي . وقد نص قانون سنة ١٨٨٥ على قواعد في غاية الأهمية لحفظ توازن نظام النقد فان ناظر المالية مكلف بعمل احصاء كل ستة أشهر عن حالة النقد في البلد ونشره ليطلع الجمهور عليه وفي ذلك مصلحة عظيمة للناس وللحكومة لأن الحكومة تستطيع بهذه الطريقة ان تسد كل نقص يمكن ان يتطرق الى نظام النقد . وقد حدد القانون المقدار الذي يمكن ضربه من الفضة والنikel فلم يصرح لناظر المالية ان يضرب اكثر من ٤٠ قرشاً فضه لكل نسمه ولا اكثر من ٨ قروش نikel لكل نسمه أيضاً وذلك خوفاً من ان الحكومة تضرب اكثر من هذا المقدار بما في الربح فيزيد النقد الفضي والنikel عن الحاجة وتسقط قيمتهما بالنسبة للجنيه الذهب . وانا في هذا المقام نشكر الحكومة لأنها راعت مصلحة البلد فلم تضرب من الفضة حتى الان أكثر من ٢٧ قرشاً لكل نسمه مع

أنها ترجح من ضرب الفضة مبالغ باهظة (١) ولكنها لو حادت عن هذا الطريق لوقعت مصر في أزمة نقدية يصعب الخلاص منها لأن الفضة لو كانت زائدة عن حاجة السوق ولم تقبلها الحكومة في خزانتها لما عرف الأهالى ماذا يفعلون بها وخارجوا في أمرهم فيضطرون لبيعها بأقل من قيمتها القانونية ويشترون الذهب باكثر من قيمته القانونية بدلًا من أن الجنيه يساوى ١٠٠ قرش فانه يساوى في تلك الحال أكثر من ذلك تبعاً لتلك الكثرة وعلى العكس لو قلت الفضة عن الحاجة فان قيمتها تزيد . وقد حصل ذلك فعلًا في مصر أذكر ان الناس كانت في موسم سنة ١٩٠٢ - ١٩٠٣ تبيع الجنيه في السوق بمبلغ  $\frac{92}{97}$  بدلًا الا ان ذلك لم يدم وانفرجت الأزمة عند ما وردت النقود القضية من مسابك لندرة وبرمنجهام . وقد أمرت الحكومة ان لا يجبر احد على قبول أكثر من ٢٠٠ قرشاً من الفضة و ١٠ قروش من النيكل والبرونز وهى تدابير حكيمية رمى الى عدم المضاربة بالذهب فلو كان مصر حالاً واحداً بان يدفع كل ماعليه او اكثر فضة لنزح الذهب عن السوق ولحصل عليه التضارب لفترة في اوروبا وأمريكا تتألف أحياناً نقابات لتلك الفانية فتجعل الذهب في السوق قليلاً ثم تطاب فيه ثمناً أكثر من المسمى القانوني فأمر الحكومة يمنع المفسدين من ارتكاب هذه العملية الديئنة . وقد أمرت الحكومة صرافتها بقبول ما يزيد عن ١٠٠ قرش من النيكل واستبداله بالذهب وهى من جملة التدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسب النقد الزائد عن الحاجة من السوق

(١) بلغ ما ربحته الخزينة من ضرب الفضة في سنة ١٩٠٧ نحو ٢٢٠٠٠٠ جنيه وفي سنة ١٩١٤ نحو ١١٥٠٠٠ جنيه

لأن الانسان لا يذهب الى خزينة المديرية ليغير جنيها من النيل بالآخر من الذهب الا لأنه لم يجد للنيل مصرفًا في السوق

وقد اتخذت الحكومة تدابير وقته لسحب النقد الفضي القديم والنقود الفضية الاجنبية وسارت في ذلك بكل حكمة ودرأة . فلم تر أنه من العدل اجبار الاهالي على تحمل الخسارة كلها صرفة واحدة بل جزءات ذلك على جملة صرات فكانت ترسل منشورات كل شهر عن القيمة التي تدفعها للقبول تلك العملة وكانت ترسل هذه المنشورات كل خمسة عشر يوماً احياناً فتجزأ خسارة الاهالي على صرات عديدة ولم تخصل اقل شكوى واخيراً اعلنت الحكومة استعدادها لتفعيل القطع القديمة والاجنبية على حسب آخر سعر وحددت لذلك ميعاداً . وبهذه الطريقة سحبت من القطر كل القطع القديمة والاجنبية واستبدلتها بقطع جديدة حسب القانون الجديد . وقد وقع للمسكوكات النيل والبرونز ما وقع للفضة وبذلك وحدت السوق فضيه ونحاسية في القطر كله

وقد تركت لجنة الاصلاح في سنة ١٨٨٥ تسعيرة العملة الاجنبية في مصر على ما كانت ولكن في سنة ١٨٨٧ صدر منشور من نظارة المالية يرفض قبول الجنيه الروسي والجمر في خزائن الحكومة فليس التداول بهما قانوناً فلم يبق في التسعيرة الا ثلاثة قطع ذهبية اجنبية لها حق التداول القانوني وهي الجنيه الانجليزي والجنيه الفرنسي والجنيه العثماني وقد بقيت قيمتها في التداول على ما كانت عليه في أيام محمد على مع ان وزن الجنيه المصري اقل مما كان عليه قبل الاصلاح . فبدلاً من ان يساوى ٥٤٤ جراماً وهو متوسط وزن الجنيهات فإنه

صار هـ ٨ جراما وقد زاد ذلك في فرق قيمة الجنيهات بحسب الذهب الصافي وقيمتها  
بحسب التسعايرة بالقروش المصرية . هذا ملخص وجيز لقانون ١٨٨٥ وهو  
القانون الذي نعيش تحت ظله الان وقد قلنا فيما سبق انه لو تقد برمته  
لاصبح بعده نظام النقد في مصر دقيقاً مستكملأ جميع الشروط الالزمة لاي  
نظام تقدى كان . ولكن لتراثي الحكومة المصرية وتقاعده الاهالي أصبح  
هذا النظام اسمها بلا مسمى لأن تاج نظام المعدن الواحد وهو القطع الذهبية  
لا اثر له في القطر ولم تسبك الحكومة من الجنيه المصري الذي اشارت اليه  
لجنة الاصلاح وتتكلم عنه القانون في المادة الاولى الا مبلغ ٥٢٠٢٤ جنيهاً فقط  
في سنة ١٨٨٩ ووقفت عند هذا الحد بل انها لم تكتف بذلك فانه اصدرت كل  
الجنيهات المصرية القديمة وارسلت منها الى لندن او برلين مبلغ ٥٧٩٠١١٥١ رواجاً  
جنيهاً أذابتها دور المسكونات في تلك البلاد . ضف على ذلك ما أذابه الصاغة  
وما استعمل في الصناعة تجد ان الباقي لا يذكر بجانب حاجة السوق . فلم  
يكن هناك بد والحالة هذه من توريد النقد الذهبي الاجنبي الى مصر كما كان  
الحال قبل الاصلاح مع ما يتحمله الموردون في ذلك من الخسارة

فيبدلاً من أن ترى النقد المتداول في مصر هو الجنيه المصري وأن  
مصر مستقلة استقلالاً تاماً من هذه الوجهة عن البلاد الاجنبية . ذهبها  
المصري محفوظ في مصارفها وخزائن الحكومة اذ بنا نرى أن العمدة الحقيقة  
هي الجنيه الانجليزي وانه يأتيها كل عام وينخرج منها بطريقة غريبة ليس لها  
مثل في أي بلد آخر وأصبح نظام النقد المصري مربوط بنظام النقد في إنجلترا  
وفرنسا وتركيا . ولكن الذهب الاجنبي لم يرد مصر من هذه المصادر بنسبة

واحدة . فان الذهب الانجليزى متذوق على النقد الفرنساوى والعنانى وقاد يكون النقد الوحيد المستعمل في التداول في القطر المصرى . ولا يذهب البعض الى الاعتقاد بان وجود الذهب الانجليزى في مصر ناشئ من غلائق مصر التجارية أو السياسية بإنجلترا فان ذلك من سقط الكلام . اما السبب الاعظم هو وجود التسuirة التي اسسها المرحوم محمد على في سنة ١٨٣٤ وأيدها قانون ١٨٨٥ وسيرى القارئ شرح ذلك بعد . وانما لو قارنا كمية الذهب الموجودة في جنيه سنة ١٨٨٥ بقدر الذهب الموجود في الثلاث قطع الاجنبية لرأينا ان الجنيه الانجليزى يساوى  $\frac{45}{48}$  تقربا مع أنه لا يساوى غير  $\frac{47}{48}$  قرشا في والتسuirة البرهان الحسابى على ذلك بسيط : اذا علمنا ان وزن الجنيه الانجليزى هو ٩٨٨ جراما وبه  $\frac{11}{12}$  جزا من الذهب ف تكون قيمة بالقروش هكذا :

$$٩٨ \text{ جرام بعيار } \frac{7}{8} = ١٠٠ \text{ قرش}$$

$$٧٢ \text{ « } \frac{11}{12} = س$$

$$و س = \frac{100}{\frac{11}{12}} \times ٧٢ = ٩٤٥ \text{ قرشا .}$$

وبنفس هذه الطريقة نجد ان قيمة البنتو بنسبة كمية الذهب هي  $\frac{78}{78+69}$   
والجنيه العمانى ٩٤٢ قرشا ومن الجدول الآلى ترى السعر الحقيقى وسعر التسuirة والخسارة بالمائة لكل من الثلاث قطع الاجنبية التي لها حق التداول القانونى .

جنس النقد	سعر التسغيرة	السعر الحقيق	خسارة الوحدة	خسارة المائة
الجنيه الانجليزى	٩٧,٥	٩٨٤٥ قرشا	٩٤٤٠ قرشا	٩٥٩٠
الجنيه الفرنسي	٧٧١٥	٧٨,٠٦٩	٩١٩٠ قرشا	١,١١٧
الجنيه الميدى	٨٧٢٥	٨٨,٩٤٢	١٩٢١ قرشا	١,٣٤٠

ومنه ترى أن الجنيه الميدى يخسر ١٣٤٠٪ والجنيه الفرنسي يخسر ١١١٧٪ والإنجليزى وهو أقلها خسارة يخسر ٩٥٩٪

ولم تكن لجنة الاصلاح ولا الحكومة جاهلتين ان هذه التسغيرة فاسدة وأن النسبة بين الجنيه المصري والقطع الثلاث الاجنبية غير محفوظة بل أن هذه القطع ليست متناسبة مع بعضها في الخسارة . وقبول الحكومة العمل بتلك التسغيرة بدون تصحيح وقبول الذهب الاجنبي في خزينتها كنقد قانوني كان من التدابير الوقتية التي لا تثبت أن تزول متى زالت أسبابها وهي عدم وجود الجنيه المصري فإنه متى سبك من هذا الجنيه العدد الكافى حاجة التداول نزحت القطع الذهبية الاجنبية عن مصر بلا تعب وأصبح الجنيه المصري الوحيد في السوق المصرية ورجع الى مصر كلما خرج منها . وهذا الجنيه هو في حد ذاته قطعة طيبة الا انه بالنسبة الى التسغيرة قطعة رديئة لان نسبة الذهب الصافى الموجود فيه أقل من نسبة الذهب الصافى الموجود في الثلاث قطع الاجنبية فلا بد من فرار هذه القطع من مصر وبقائه وحيداً في السوق . واذا صادف ووردت بعض قطع أجنبية في مصر فان أصحابها لا يبيعونها بسعر التسغيرة بل بسعر قانون العرض والطلب كما هو الحال في القطع الاجنبية في البلاد العمانية . وبذلك تصير التسغيرة في خبر كان . فلو

ضربت الحكومة الجنية المصري لطرد من اجهيه بفعل قانون جريشام الذي يقول « اذا وجدت عملتان في بلد طردت الرديئة منها الطيبة من السوق » وما أكثر الذين يشترون في تلك الحال النقد الذهبي الاجنبي بسعر التسعيرة المصرية ليبيعونه الى الخارج بسعره الحقيقي فيكسبون فرق السعر وهو ٩٥٩ % للجنيه الانجليزى و ١١٧ % للبيتو و ٣٤٠ % في المائة للجنيه العثماني ومتى وجد الجنيه المصري أمن عن توريد الذهب الاجنبي الى مصر فيخسر تلك القيمة بل انهم يفضلون ارسال سبائك ذهب تحمل خزينة مصر مصاريف سبكيها .

وبما ان التسعيرة لم تساو بين الثلاث قطع الاجنبية الواجب التداول بها قانوناً في مصر بل ميزت الجنية الانجليزى لسبب لا نعرفه بخسارة ٩٤٤ قرشاً فقط مع ان خسارة الجنية الفرنسي هي ٩١٩ قرشاً والجنيه الميدى ١٩٢ قرشاً فقد أصبح الجنية الانجليزى الجنية الوحيد الذي يردد على مصر من الخارج لأن بفعل قانون جريشام ايضاً لا يقبل بجانبه عمله أحسن منه وأصبح هو الوحيد في السوق لأنهما أقلهما خسارة . ولو فرضنا المستحيل وقلنا ان ناظر المالية يقرر من مجلس الوزراء غير التسعيرة وقرر مثلاً بان الجنية الانجليزى يساوى في مصر ٩٧ قرشاً فقط وبقيت التسعيرة بالنسبة للجنية الفرنسي العثماني فاتك لاتثبت أن تجده أن الجنية الانجليزى قد نزح عن القطر وحل محله أقل القطع خسارة في تلك الحال وهو الجنية الفرنسي فالجنيه الانجليزى الآن صار النقد الوحيد الحقيق في مصر لقلة الجنية المصري ولعدم قابلية الفضة للدفع باكثر من ٢٠٠ قرشاً . وقد تمكن في مركزه هذا حتى أصبحت النقود

الاجنبية تقدر قيمتها في مصر بالنسبة اليه لا بالنسبة الى الجنيه المصري فتجده يساوي في مصر ٢٥٢٧٤٥ فرنكاً<sup>(١)</sup> مع أن قيمته الحقيقية هي ٢٢١٢٥ فرنكاً. وكذلك نسبة الجنيه العثماني زادت فانها واحد الى ١١١١ رايل بدلاً من واحد الى ٩٤٨ وهي النسبة الحقيقية. وقد احمد الكثيرون في توريد الذهب الفرنسي الى مصر ولكن لم تكمل مساعيهم بالنجاح فقد ورد الى القطر على حسب احصاء مصلحة الجمارك المصرية بين سنة ١٨٨٧ وسنة ١٩٠٦ ما قيمته ٧٦٠٠٠ جنية مصرى قطع ذهبيه فرنسيه وهو عشر ما وصل من الذهب الانجليزى وخرج منها ٣٠٠،٠٠٠ رايل جنية مصرى<sup>(٢)</sup> فيكون الباقي ٣٠٠،٠٠٠ جنية مصرى قطع فرنسيه وهو مبلغ قليل ونظنه خرج من مصر الى سوريا وبلاد العرب وفي جيوب السياح ولم يدخل في احصاء الجمارك. هذا والذهب الفرنسي لا يمكن توريده مالياً الى القطر المصري الا اذا كان سعر الجنيه الانجليزى في فرنسا ٢٥٢٧٤٥ فرنكاً وهو سعره في مصر اذ لا مصلحة لتورديه من توريده ان خسر واعليه .

$$(1) ١٥ رايل ٧٧ قرشاً = ٢٠ فرنكاً$$

$$٥ رايل « = س$$

$$س = \frac{٢٠ \times ٩٧٥}{٢٧١٥} = ٢٧٤٥ رايل ٢٥ وهو سعر الجنيه بالفرنك كما هو معروف في مصر$$

P. Arminjon La situation économique et financière de l'Egypte et du Soudan egyptien (2)

(3) راجع تقرير الاورد كرو من سنة ١٩٠٦ ملحق غرة ٣ يقلم المستر روسن

## مشروعات الاصلاح

هذه هي حال نظام النقد في مصر ولا يزال به كما رأيت كل النقص الواقع بنظامنا النقدي قبل اصلاح سنة ١٨٨٥ . اللهم فيما يختص بالفضة والنحاس فانهما يفيان الان بالغرض وذلك لشهر نظارة المالية والخاذها التدابير التي تراها لحفظ النظام وموازنته . اما النقد الذهبي وهو رأس النظام وتاجه فقد بقى لالآن كما كان عليه قبل الاصلاح فكانت النتيجة ما رأيت من فوضى النقد الذهبي تلك الفوضى التي نسميتها « الفوضى القانونية » ولا نعرف بلدا من بلاد العالم تسير فيه الامور على ما تسير في مصر . ومن الغريب ان للحال الحاضر مدافعون بين الاقتصاديين وقد ذهب بعضهم في التحمس قائلا انه من المستحيل ماليا ضرب الجنيه المصري . وهم في دعوام يبنون رأيهم على حالة السوق المصرية . يقولون :

« ان مصر بلد زراعة محصول القطن فيها مصدر رزوها في شهر اكتوبر بل في شهر ستمبر من كل سنة تتعش التجارة بعد جنى القطن ويزداد عددهم المبيعات والمشتريات وتنظم حركة الاخذ والعطاء بالنسبة للحركة الصيفية فيلزم ان تقابل هذه الزيادة في العمليات التجارية زيادة في كمية النقد والا وقعت البلدي ازمة نقدية وخيمة العواقب . ولكن لا تقتصر هذه الحركة طويلا حتى تبطأ في شهر مايو وتقاد توقف في يوليه واغسطس فتقل حاجة السوق الى النقد ويزيد الموجود فيها شتا عن حاجتها فاما تفعل مصر لسد

حاجات الشتاء واجداد التوازن بين كية النقد واحتياجات السوق صيفا . اما من جهة الفضة فان نظارة المالية تقوم بعمل اللازم فهي مخزن الفضة وتخرجها الى السوق ثم تسحبها على حسب الحاجة . وليست الحال كذلك مع الذهب ولا يمكن العمل بما تعلم الحكومة بالفضة . فالذهب تستحضره مصر او بالأحرى البنوك المشغولة في مصر من اوروبا بحسب حاجتها اليه وكما يقدرها مدريوها معتمدين في ذلك على مقدار محصول القطن . فإذا كسدت السوق واتى وقت المخول بدأ تلك المصادرif ترسل الفائض عن حاجتها الى اوروبا ليقي هناك بقية السنة . وهذه حال لا يمكن تغييرها كما يقولون مادام نظام المصارف على ما هو عليه الان . وما دامت السوق المالية المصرية مربطة بواسطة بنوكها بالسوق الاجنبي ذلك الارتباط الكلى حتى صارت جزءا منها . وكل مصرف في مصر مستقل عن أخيه استقلالا تماما لان اكثيرها فروع مصارف أجنبية وليس في القطر مصرف كبير رؤوس امواله اهلية يشتعل بقطع اوراق تلك المصارف ويصدر الاوراق المصرفية كما يفعل بنك فرنسا مثلا وزيادة عن ذلك فان الاوراق النقدية التي يصدرها البنك الاهلي ليس لها في الاحوال الاعتيادية حق التداول القانوني مع ان خزينة الحكومة قبلها بقيمها الاسمية واوراق التداول الاجنبي التي يستعراض بها عن النقد المعدني والورق المصرف كالتحاويل والصكوك الخ غير معروفة في مصر وليس شائعة بها كاللازم . فالسوق المصرية تحتاج الى كية عظيمة من الذهب لسد كل هذا النقص . فماذا تكون نتيجة ضرب الجنيه المصري والسوق المالية المصرية على ماترى ؟ لكن لا تقع مصر في ازمة نقدية كما

يدعون يجب ان تضرب العدد الكافى من الجنيهات لسد حاجات فصل الشتاء ولكن ماذا تفعل مصر بتلك الـكمية الزائدة عن حاجتها صيفا ومن الذى يتحمل، فوائد مبلغ كبير كهذا ! وقد زادوا على كل ذلك فمدحوا النظام الحالى مدحا كثيرا ويعکن تلخيص رأيهم في الامور الآتية : - (١)

- ١ - « ان وجود النقد الانجليزى الذهبي كعملة حقيقة يسهل الكامبىو على الخارج تسهيل اكيرا والكامبىو على لندراء أبسط ما يكون .
- ٢ - ان وجود النقد الانجليزى في مصر يعطى النظام المصرى مرونة عظيمة لسهولة استحضار اللازم منه وقت الحاجة من لندراء بأمان قليلة مع العلم بان سوق لندراء اكبر اسواق الذهب في الدنيا وهى لا تضع عرائق فى سبيل تصديره » .
- ٣ - « ان الذهب الانجليزى في مصر لا يكفى الخزينة المصرية شيئا لان دار المركوكات الانجليزية تضرب الذهب بلا مقابل »
- ٤ - « ان ضرب الجنيه المصرى يحرم القطر من فوائد التسعيرة ويحملها فوائد المبالغ الزائدة التي تصدر كل عام صيفا الان أو على الاقل يكلفها مصاريف سبك هذا المبلغ وصكه الى نقد اجنبي مرة والى نقد مصرى مرة ثانية » (٢)

الا انه مع كل هذه الاعتبارات التي لا نفتح باب المناقشة فيها الان بل

(١) راجع Todd, Political Economy for Egyptian Students.  
 P. Arminjon, La situation économique et financière de Egypte, p. 396 (٢)

نرجحه ذلك لحيث يوجد آخرون يرون أنه من الواجب اصلاح الحالة الحاضرة وقد اختلفوا كثيراً وسنسرد هنا بال اختصار ملخص اقتراحاتهم مع بيان تبعيجهما الفعلية على نظام النقد المصري .

يظهر أن بعضهم لم يرقه وجود الذهب الانجليزي وحده في مصر فاراد أن يفتح أبواب القطر للذهب الفرنسي والعثماني فتعمم البلاد بهذه الطريقة بتوريدها من أربعة مصادر بدلاً من مصدر واحد فيعيش النقد المصري والإنجليزي والفرنسي والعثماني جنباً إلى جنب . فإذا حصلت أزمة نقدية في بلاد من تلك البلاد فإن مصر تستورد ذهبها من غيرها وبهذا تستقل عن سوق واحد هي الآن جزء منها . ولكن ذلك لا يكون ما دامت التسعيرة في الوجود فالواجب إذن تغيير التسعيرة أو تحويرها أو الغائها بالمرة واعطاء كل ذي حق حقه . فلا تخسأ أيّة قطعة أجنبية بالنسبة للجنيه المصري . وقد فكرت في تغييرها لجنة اصلاح العملة في سنة ١٨٨٥ واقتراحت على الحكومة المصرية ضمن ما اقتراحت مما رأيته سالفاً أن تغير قيمة البنتو والجنيه العثماني فترفع قيمة البنتو إلى ٧٧٢٥ قرشاً وترفع قيمة الجندي العثماني إلى ٨٨ قرشاً فتكون خسارة البنتو ٨٢٠ قرشاً والجنيه العثماني ٩٤٠ قرشاً و خسارة الثلاث قطع بعدها التغيير هكذا : الجندي الإنجليزي ٩٥٩٠ في المائة والجنيه الفرنسي ١٠٥٥٠ في المائة والجنيه العثماني ١٠٧٠ في المائة وبذلك تصبح الخسارة متقابلة من بعضها وبه يمكن ادخال الذهب الفرنسي والعثماني مصر ولذلك أهمية كبيرة لات باريس سوق مهم جداً للذهب تزداد أهميتها يوماً عن يوم والمخزون منه فيها أكثر من المخزون منه في أي بلد آخر . الا

أن هذه الطريقة على مافيها من الفوائد فأنها تربط مصر باوروبا ببطلا حرائق  
لها معه وذلك مضر باستقلالها المالي المنشود اذ لو وقعت أزمة مثل الأزمة  
الحالية كانت النتيجة وخيمة على مصر . ثم أن ذلك التغيير لا يسهل الحساب ولا  
يوحد النقد فيجعل النقد الحسابي والنقد الحقيقى متفقاً فكانتا لم تتعلى في الحقيقة  
 شيئاً وبالآخرى فأننا جعلنا مصر حمilla على البلاد الخارجية . ثم إننا نعتقد أنه  
ليس لهذا الاصلاح نتيجة فعلية لأننا لو بقينا نستورد الذهب من لندراء فلا نظن  
أن ذلك المنبع ينضب يوماً حتى نجهد في البحث عن غيره . واللحجة الوحيدة المهمة  
في هذا الاقتراح هي قرب فرنسا من مصر وأن الذهب الفرنسي أسرع وصولاً  
إلى مصر من الذهب الانجليزى فكلما وقع القطر في أزمة أمكّن ورود  
الذهب من فرنسا بعد ستة أيام أما الذهب لندراء فيلزم له عشرة أيام على الأقل  
عن طريق إيطاليا والمنسأ . ولكن قد تفقد هذه الميزة كل أهميتها لو لاحظنا  
أن سوق باريس لا ترتاح كثيراً إلى تصدير الذهب فهي تحبسه في مصارفها  
وكثيراً ما تمنع تصديره بزيادة علاوة على الدفع ذهباً ونظامها النقدي يخول  
لها ذلك لأن بنك فرنسا وهو بنك البنوك في البلاد الفرنساوية يستطيع  
أن يطلب علاوة على الدفع ذهباً إذا رفض الطالب فضة لأنه من المعلوم أن  
القطع ذات خمسة الفرنك الفرنسي لها في فرنسا حق التداول القانوني لا ي  
بلغ كافياً بخلاف مصر وإنجلترا فإن الفضة فيما لا تقبل في الدفع بأكثر مما  
قيمتها ٢٠٠ قرش . ويظهر لنا أن الحكومة المصرية لم يرقها أن تسير في هذا  
الطريق وقد أحسنت فعلاً .

أما الاقتراح الثاني وهو الذي تكلمت عنه الجريدة وعزّته إلى الحكومة

المصرية فينحصر في هدم نظام النقد الذهبي في مصر والغاية واستبداله بالنظام الذهبي الانجليزى . فالجنيه المصري يكون في ذلك النظام الجديد قطعة مركبة من  $\frac{1}{12}$  جزاً من الذهب و  $\frac{1}{12}$  جزاً من النحاس وزتها ٧٩٨٨ جراماً ومقسمة إلى مائة جزء كل جزء يساوي قرشاً ومعنى ذلك أن الجنيه الانجليزى الذي يساوى الآن في مصر ٥٧٥ قرشاً يساوى ١٠٠ قرش بعد الاصلاح الجديد وفي ذلك غبن ظاهر لحاملى القروش وربح لحاملى الجنيهات . خسارة على القفير ومكاسب للغنى . فالقول بأن القرش الذي هو جزء من مائة من قطعة ذهبية وزنهما ٥٨ ر طوبى عيارها  $\frac{875}{1000}$  سيصير جزءاً من مائة أيضاً من قطعة وزنهما ٧٩٨٨ ر طوبى عيارها  $\frac{11}{12}$  يعتبر خسارة على حاملى القروش بذلك الفرق والفرق الناتج من التسعيرة أى ٥٢٪ ويكون ذلك سبباً في ارتفاع الأسعار على حسب ذلك الفرق لأن التجار الذي حدد ثمن أربد القمح ١٥٠ قرشاً يربح من بيعه ٥٪ يخسر بالنقد الذهبي على حسب ذلك الاصلاح ٥٢٪ لأنه إنما أراد أن يأخذ ١٥٠ قرشاً ذهباً أى وزن ١٢٧٥ جراماً من الذهب عيار  $\frac{875}{1000}$  . والحكومة لا تقبل على مانظن أن تأخذ من الفقير وتعطي الغنى ولا بد أن تتحمل هي هذه الخسارة فتسحب القطع القضيب والنيلكل من السوق وتغيرها بقطع آخر جديدة متفقة في الوزن والعيار مع النقد الحالى ولكنها مختلفة عنه في القيمة فتكل من كان معه ٥٧٥ قرشاً تعطيه ١٠٠ قرش من النقد القضى الجديد .

وبهذه الطريقة يمكن استعمال الذهب الفرنسي في مصر بكثرة كذلك

الذهب العثماني الا أن لا نوفق على ذلك الاصلاح خصوصا بالشكل الذي  
وصفته الجرائد لانها قالت أن الجنيه الانجليزى في مصر سترف قيمته  
فيصير ١٠٠ قرش ولم تشر الى الجنيه المصرى الجديد الموافق في العيار والوزن  
للجنيه الانجليزى . والفرق بين الحالتين بسيط ينحصر فيما اذا كانت الحكومة  
المصرية تسبيك جنيهات مصرية من العيار الجديد لاختلف عن الجنيهات  
الانجليزية الا في النقوش الظاهرى كما فعلت فرنسا في تونس وانجلترا في  
استراليا او هي تزيد اذ تستظل بظل دار المسکوكات الانجليزية فلا تضرب  
الجنيه المصرى الجديد وتكتفى باستعمال الجنيه الانجليزى . ومهما تكون الحال  
فإن الاصلاح على هذه الطريقة لا يرضى المصريين . نعم ان توحيد النقد في  
العالم وجعله متفقا بما يسهل كثيرا في المعاملات الدولية وهو أمنية كثيرة من  
الاقتصاديين ولكننا نعتقد اعتقادا يقينا ان مشابهة الذهب المصرى للذهب  
الانجليزى تكون وبالا على الاول لأن بذلك يصبح سريعا القرار من القطر  
اننا نعيش الان في عصر قد ساء بعض الماليين . «عصر المزاحمة على  
الذهب» . فان جميع البلاد تجتهد ان تستحوذ منه على اكبر كمية وقد رجعوا الى  
فكرة تخزينه في المصارف وليس هذه السياسة كما يدعى البعض حمقاء لأن  
التجارب دلت على انه كلما كبرت كمية الذهب الموجودة في بلد كان ذلك داعيا  
إلى عدم الوقع في الازمات النقدية المسببة لاشد الازمات المالية هولا  
وللحوكمة والامم طرق معروفة في جلب الذهب الى خزائن مصارفها  
ومصارف التداول وهي «بنوك البنوك»<sup>(١)</sup> ترفع وتخفض سعر القطع التجارى

---

banque; des Banques; banque de circulation.

(١)

على حسب حاجها الى الذهب فكلما رأت ان الطالب على الذهب زاد رفعت سعر القطع فترد الوائع عليها بكثره من الخارج ويقل بذلك نزيف الذهب . وقد سارت في ذلك المانيا قبل الحرب الطاحنة الان بكل جرأة اذ بلغ سعر القطع في برلين ٧٪ وقد تكنت بذلك من جلب كمية عظيمة من الذهب الى خزانتها (١) ومن الاسباب المهمة التي تجعل الذهب يبقى في بلاده ان يكون نظام النقد في البلد مختلفا عن نظام النقد في البلاد الاجنبية لانه لا يصلح في تلك الحال للاستعمال والتداول في الاسواق الخارجية . واذا خرج فانه لا يلبيت ان يرجع الى منبعه الاصلي وادا بقي قليلا مخزونا في بعض المصارف الخارجية فيعتبر سبائك ولا تقدم البلاد الخارجية على صبه متى عرفت ان الحاجة تستدعوها الى ارساله وبالتالي الى بلاده . وقد تم في عصرنا كثير من الاصلاحات في نظمات النقد ولم ير ان كثيرا من الامم التي سنت حدثها قوانين نقدية ارادات ان تقلد نظام البلاد الاجنبية او تخدو حذوها بل ان كل واحدة جعلت لنفسها قاعدة معلومة مختلفة عن نظام الغير (٢) . وحكومة تونس لما رأت ان قطعها الذهبية ذات العشرين فرنك كانت كثيرا في القطر التونسي بحيث عنها فوجدهم في فرنسا لان القطعه التونسيه لا تختلف وزنا ولا عيارا عن القطعة الفرنسية واما تختلف في النقوش فطلبت حكومة تونس

- (١) كان سعر القطع في ذلك الوقت يتراوح بين  $\frac{1}{2}$  و ٤ فرنك في باريس ولندن
- (٢) لا يصح الاحتجاج علينا بالاتفاق الالاتي . نعم ان النقد الفرنسى والبلجيكى والطليانى واليونانى مختلف فى الوزن والعيار ولكنه مختلف فى النقوش الظاهرة . وقبول الحكومات تقد الدول الموقعة على الاتفاق فى خزانتها ليس الغرض منه الاستفاده من تلك النقود فى بلادها اما الغرض التسهيل فتى تجتمع منه شيء لدى احداهن ارسلته الى بلاده

من الحكومة الفرنسية عدم قبول القطع الذهبي التونسي في خزائن الحكومة أى عدم منحها حق التداول القانوني . ولم يمض زمن طويل على ذلك حتى رجعت القطعه التونسية الى بلادها . وقد قال المستر روسن في مذكرة ألحقها بتقرير الاورد كرومر عن سنة ١٩٠٦ صفحه ١٠٨ ما ترجمته « مما لا شك فيه أن وجود النقد الذهبي المصري (على نظام قانون ١٨٨٥) مما يساعد كثيراً على زيادة الذهب الاحتياطي الباقى في القطر عن الكمية التي تبقى به مع الطريقة الحاضرة » وهو رأى عالم مالي يعرف مركز القطر حق المعرفة بمركزه في نظارة المالية . و بما يؤيد هذا الرأى ما كتبه الميسيو كوزراد مدير دار المسكوكات ببرلين ايام طلبت اللجنة منه رأيه في اصلاح نظام النقد عام ١٨٨٤ . قال في كتابه الى رئيس لجنة اصلاح النقد المصري ما ترجمته : « ان السبب في خفضكم عيار النقد الذهبي والفضي عما هو معروف و منتشر في العالم لا بد أن ان يكون رغبتك في حفظ و حجز النقود الوطنية في البلاد لأنها بذلك لا تستعمل في التداول مع الخارج الا اذا خسرت خسارة عظيمة لغير عيارها . - (١) Affinage »

فالميسيو كوزراد يرى ما زرى من ان تغيير عيار الذهب في بلد عن عياره في البلاد الأخرى مدعوة لبقاء وحفظ الذهب في بلاده . والاصلاح على الطريقة السابقة أى رفع قيمة الجنيه الانجليزي الى مائة قرش مما يساعد على ذهب الذهب المصري الى لندرة و اعتبار السوق المصرية جزء من سوق لندرة في مسائل النقد ليس من مصلحة القطر على العموم .

Rapport de la Commission monétaire p. ١٤١.

(١) راجع

## الرجوع الى قانون ١٨٨٥

والقول عندي انه لا لزوم لكل تلك الاقتراحات والنظام النقدي النظري الذى وضعه قانون ١٨٨٥ كاف ومستكمل جميع الشروط فيجب ان أراد المصلحون اصلاحا تنفيذه مع بعض تحوير قليل سألي عليه فيما بعد . والتصحية التي يتحملها القطر من وراء ذلك ليست شيئا بمحاب المنافع العظيمة التي تجنيها البلاد في المستقبل . فلندرس أولا أمر تكاليف الضرب ثم خسارة الحت وردد على مزاعم الذين يدعون ان حالة السوق المصرية لا تسمح بضرب الجنيه المصرى فإذا فرغنا من ذلك درسنا الطريقة العملية لتنفيذ ذلك القانون وثبيته في البلاد .

### تكاليف ضرب الجنيه

يجب لكي يكون قانون سنة ١٨٨٥ نافذاً ان يضرب من الجنيه المصرى عدداً كافياً ل حاجة السوق في جميع تقبيلاته . وقد أحجم بعض الاقتصاديين المشتغلين بأمور مصر عن النصح بضربه لكثره تكاليف ذلك فلتنظر في مقدار تلك التكاليف

ان تحويل السبائك او النقود الى قواد جديدة و مختلفة عن الاولى يستدعي مصاريفاً فمن الذي يتحمل تلك المصاريف الافراد أم الحكومة ؟ ان هناك نظامان متباعان في البلاد الغربية .

الطريقة الفرنسية : لا تتحمل الحكومة في النظام الفرنسي مصاريف الضرب فالافراد يدفعون لها اجرً على ذلك . وقد اختلفت قيمة ذلك الاجر على حسب تقديم صناعة الضرب فقد كان في عهد نابوليون ٩ فرنكات فاصبح

بعد ذكرى تو سنة ١٨٥٤ مبلغ ٧٠ فرنكًا فقط<sup>(١)</sup> اذا ارسلت لدار المسكوكات بباريس سبائك ذهب عيارها  $\frac{9}{100}$  لضربيها فانك تدفع لها مبلغ ٦٧٠ فرنكًا عن كل كيلو جرام فاذا ارسلت ذهباً صافياً تدفع ٤٤٧ فرنكًا عن كل كيلو جرام وعليه فكيلو جرام الذهب الصافي الذي يساوى على حسب السعر المتداول ٣٤٤٤٠٤٤ فرنكًا لا تشتريه دار المسكوكات في باريس من أصحابه الا مبلغ ٣٤٣٧ فرنكًا أى بنقص ٤٤٤٧ فرنكًا الكيلو الصافي و ٦٧٠ في الكيلو عيار  $\frac{9}{100}$ . فصاريف الضرب في فرنسا هي ٢١٦ في الالف أما بلجيكا وهي متتبعة الطريقة الفرنسية فانها لا تأخذ من الافراد الا ٩ فرنكًا فتكون المصاري ٦٦١ في الالف فقط

وحيث أن الكيلو جرام الذهب عيار  $\frac{9}{100}$  به ٣١٠٠ فرنك أى ١٥٥ قطعة ذات عشرين فرنكًا ف تكون تكاليف القطعة الواحدة على حسب سعر الضرب في فرنسا نحو ١٧ درهماً أو نحو ١٧ مليم على حسب السعر في فرنسا الطريقة الثانية : هي الطريقة الانجليزية وهي التي اتبعها ناظر المالية عند الشروع في تنفيذ قانون سنة ١٨٨٥ المصري . تضرب الحكومة مجاناً الذهب الجميع من يطلب منها ذلك وهذه الطريقة أحسن من الاولى لأن قيمة الذهب المضروب بنحو  $\frac{9}{100}$  على الطريقة الانجليزية وقيمتها سبائك واحدة فالعملة الذهب الانجليزية أدق وأضبط من كل عملة أخرى وأوفاها صفاتاً للقيام بوظيفة تدبير القيمة ولكن ذلك لا وجود له الا في القانون لأن من يرسل

(١) قال المقرizi : « وقدر (عبد الملك) في كل مائة درهماً عن ثمن الخطب وأجر الفرّاب » فأجر الضرب كان عشرة في الالف

الذهب الى دار المسكوكات بلندر لا يأخذ النقود حالا بل يجب عليه ان يتظر زمنا طويلا فيخسر فوائد وارباح المبلغ كل هذه المدة فيصير الضرب في إنجلترا أغلى من الضرب في فرنسا ولكن يوفر الناس تلك الخسارة فاهم لا يرسلون ذهبهم الى دار المسكوكات بل يذهبون به الى بنك إنجلترا وهو مجبور بقانون سنة ١٨٤٤ على شراء الذهب بسعر جنيه شلن بنس مع أن دار المسكوكات تدفع فيه جنيه شلن  $\frac{1}{2}$  بنس أي بنقص بنس ونصف عن سعر دار المسكوكات وهذا المبلغ هو كمسيون البنك ولكن زيادة عن ذلك فان الأفراد يدفعون الى البنك مصاريف اخرى مثل مصاريف الصب والوزن وامتحان العيار وكل ذلك يجعل مصاريف الضرب في إنجلترا نحو ٥٢ في الالف وهذا المبلغ أقل على كل حال من الخسارة التي يتحملها الأفراد فيما لو أرسلاوا ذهبهم الى دار المسكوكات فالضرب في إنجلترا أغلى منه في الحقيقة في فرنسا واما الحكومة المصرية الا ان لتنفيذ قانون سنة ١٨٨٥ طريقان اما ان تحدد سعر الضرب كما فعلت فرنسا واما ان تضرب بمحانا كما تضرب إنجلترا فان اختارت الطريقة الانجليزية فانها لا تضرب كل الذهب الموجود في مصر دفعة واحدة . وقد قدر الخبيرون ذلك نحو ٣٠ مليون جنيه فان ذلك غير ممكن . وانما تضرب سنويا نحو ٣ مليون جنيه فلو فرضنا ان قيمة تكاليف ضرب الجنيه هي ملیان فتكون تكاليف تنفيذ القانون سنويا نحو ٦٠٠ جنيه وهو مبلغ حقير جدا بجانب القواعد العظيمة التي تتقاضاها من اجر ضرب الفضة والبرونز والنحيل فقد بلغت هذه في سنة ١٩٠٧ كما أشرنا الى ذلك سابقا نحو ٢٢٠٠٠ جنيه وفي سنة ١٩١٤ ١١٥٠٠٠ . هذا ما تقول

على مصاريف الفرب خجولة الحكومة وأنصارها من الاقتصاديين واهية جداً كما ترى . فلتتكلم الآن عن خسارة الحت .

### خسارة الحت

ان القطع النقيديه تنتقل من يد الى يد وتحتك ببعضها وبأشياء اخرى كثيرة وكل احتكاك من هذا القبيل مما يضعف وزن القطع . وقد فهم ذلك المفسدون فاخترعوا اكياساً توضع فيها النقود الذهبيه ثم تهز وتحرك على طريقة مخصوصة ومع كثرة الاحتكاك تتطاير من القطع بعض اجزاء فيخف وزنها قليلاً ويسقط المتطاير منها في الكيس فيحرق فإذا جمع المتطاير عوض على أصحابه وزيادة ثمن الكيس ومن البديهي انه كلما كثر التعامل بالقطع المسبوك زاد الضائع منها ولو بقيت في السوق زمناً طويلاً لاصبحت غير لائقة للتداول . وقد فكرت الحكومات في هذا الامر وقبلت ان تحمل خسارة حتى القطع بالاستعمال لا بالطرق الفنية او الكيماوية . وقد قررت الحكومات الموقعة على الاتحاد الالاتيني ان تعتبر القطعة غير لائقة للتداول اذا خسرت ٧٪ (٦٩٩٪) من وزنها الصحيح وقد حسبت دار مسكونات باريس في سنة ١٨٨٥ و ١٨٨٨ الزماني الذي تصبح فيه النقود غير لائقة للتداول على ذلك الاعتبار فوجدت انه يتراوح بين ٧٥ و ٧٠ سنة للقطع ذات العشرين فرنكاً و ٢٠ و ٢٥ عاماً للقطع ذات العشرة فرنكات خسارة الحت قليلة جداً لا يجب ان توقفنا عن تنفيذ قانون سنة ١٨٨٥ ومما يقلل اهمية تلك الخسارة ان عيار الجنيه المصرى اقل من عيار النقد الفرنسي وكلما قل العيار زادت صلابة القطع ومن المشاهد

ان القطع الانجليزية اكثراً قابلية للحت من القطع الفرنسية لأن عيار الذهب فيها أكثر منه في القطع الفرنسية<sup>(١)</sup>

### تسهيل «الكامبيو»

لقد كان من نتائج النظام الذي وصفناه ان النقد الانجليزي أصبح النقد الحقيق في البلاد وان كل الاعمال التجارية تمحسب بالنسبة اليه لا بالنسبة للجنيه المصري وقد ظهرت نتائج ذلك في الكامييو على الخارج . فبدلاً من كونه يمحسب على اعتبار البلد الدائن أو المدين ومصر تمحسه يمحسب على اعتبار ذلك البلد ومصر ولندرأ . ان سعر الكامييو بين مصر وباريس يمحسب : اولاً : على اعتبار السعر بين مصر ولندرأ أو بالقرش وبالجنيه الانجليزي ثانياً : بين لندرأ وباريس أولى بالجنيه الانجليزي وبالفرنك . فمن اراد ان ان يرسل من مصر أو الى مصر نقوداً حسب ذلك على سعر الكامييو بين مصر ولندرأ ثم لندرأ والبلد التي يرسل منها او اليها . فكل الاعمال تم على الجنيه الانجليزي . وقد طرب لذلك بعض الاقتصاديين لأنهم يروافى ذلك تسهيلاً للتجارة أما أنا فاقر بانى لم اهتدى الى فهم وجه ذلك التسهيل

ومهما يكن من الامر فانا نقول أنه لو كانت خسارة الحت أو مصاريف الضرب أو تسهيل الكامييو من الاسباب الوجيهة لرغبت في الاستفادة منها كل البلاد ولسمى كل قطر في الاستظلال بظل جاره واحجم عن ضرب نقدة الأهلي وهو أمر لم نره لآخر ، كان المسلمين في اول الفتوحات

(١) يرى بعض الاخصائين في النقد غير ذلك الرأى فهم يقولون نعم كما اشتدت الصلابة قل الصائم بالحت ولكن الاجزاء المتطايرة زيد

الاسلامية والخلفاء الراشدين يستعملون نقودا اجنبية من دراهم فارسية ودنانير  
رومية ولكنهم ما لبשו ان ضربوا السكة الاسلامية في عهد عبد الملك من اعنة  
لصلاحهم ، ولا نعرف الان بلدا من بلاد العالم تسير فيه الامور كما تسير في  
مصر اللهم الا بعض القبائل التي لا تزال ترحب عن الذهب ولا تقبل الا ريال  
ماريا تيزيزا ولكن بين هذه القبائل الفقيرة وبين بقية العالم حجاب  
انسانطن ان القوم تمسكوا بذلك الاسباب ليدافعوا عن نظام لا يريدون تغييره

#### حالة السوق المغربية

بقي علينا الرد على دعوى المدعين من ان حالة السوق المصرية لاتسمح  
للمصريين بضرب النقد الاهلي الذهبي . نعم ان حركة الاخذ والعطاء تزيد  
في الشتاء كثيراً عنها في الصيف ولكنهم بالغوا كثيراً في هذا المعنى وأظن  
أن السبب في ذلك راجع للظروف التي كتب فيها هؤلاء الاقتصاديون  
فأنا لهم كانوا تحت تأثير عصر المضاربات أيام كثرة الاعمال التجارية وزادت  
حركة الاخذ والعطاء زيادة كبيرة بالمضاربة فكان الملايين يضطرون لاستحضار  
الذهب الى مصر بمقادير كبيرة جداً لعدم الواقع في الازمات ولكنهم كانوا  
 مضطرين لارساله باتجاه الى اوروبا صيفاً لعدم حاجتهم اليه في مصر . اما الان  
فقد انقضت ازمة المضاربات وترجمت البلاد الى رشدتها وتغيرت الحال من

#### جملة وجوه :

أولاً : نظراً لزيادة كمية الذهب المحفوظ في القطر فقد قلت حركة  
 الصادرات وواردات الذهب واصبحت البلاد كما قال جناب المستشار المالي  
تعتمد على الذهب الموجود فيها لسد حاجة التداول وذلك اكثر من ذى قبل

ثانياً: أن التعامل بالورق المصرفى سيكون له تأثير عظيم وشأن كبير على الحالة الاقتصادية لأن الناس اقتلت الان استعماله وكثيرون يفضلونه على الذهب فإذا تقرر أن يكون التداول به قانونياً فقط لا إجبارياً كما هو الان فان ذلك يكون من العوامل التي تقلل الحاجة الى استعمال الذهب ان طريقة استعمال الذهب في الماضي في مصر كانت طريقة عقيمة جداً لأن الذهب على كثرته لم يكن يكفي بمحاجة السوق على قلتها وما ذلك الا لأنه كان بطبيعة جداً في مصر فقطعة الذهب في مصر لا تسير بنفس السرعة التي تسير بها القطعة في البلاد الغربية وفي ذلك خسارة عظيمة لأن الخدمة التي تقوم بها النقود أقل في مصر عنها في البلاد الأخرى . فإذا كان الحال كذلك يستحسن أن يساعد الورق المصرفى الذهب كما هو الحال في كل البلاد . وإذا حلت بالقطر أزمة نقدية كما كان ذلك يحصل كثيراً في الماضي فما على البنك إلا ان يصدر أوراق مصرفية مع مراعاة الضمانات الواجبة وقد حات الحكومة في موسم سنة ١٩١٤ - ١٩١٥ هذه المعضلة بمهارة عظيمة . فما الذي يمنع من حلها على نفس هذه الطريقة في المستقبل لو حصلت أزمة نقدية وهو ما لا نعتقد أنه من كل ما سبق يظهر لنا ان العقبات والصعوبات المادية التي يراها بعض الاقتصاديين في تنفيذ قانون سنة ١٨٨٥ ليست الا صعوبات خيالية وأنه من السهل جداً خصوصاً في الوقت الحاضر ضرب الجنيه المصرى الا أن هناك عقبة في سبيل الوصول الى ذلك يكفى لتنزيلها أمر وزاري وهي العقبة الناتجة من وجود تسعيره قانونيه في القطر لقبول النقود الأجنبية بسعر غير السعر الحقيقي .

لما قبل محمد على باشا التعامل بالقدر الاجنبي في مصر انقض من قيمته الحقيقة قليلاً كما سبق شرحه وكان غرضه ان لا تتحمل البلاد ولا خزائن الحكومة مصاريف الضرب وخسارة الحت . ولما سن قانون سنة ١٨٨٥ الذي انقض وزن الجنيه المصري بفعله هر ٨ جراماً بدلاً من ٤٤٥٥ هـ زاد الفرق بين السعر الحقيق والسعر حسب التسعيرة فصارت خسارة الذهب الاجنبي تتراوح بين ٤٥٪ و ١٪ فلو ضرب الجنيه المصري وهذه التسعيرة ذات مفعول لا بد ان يحصل التضارب على القطع الاجنبية لتصديرها وكسب فرق السعر وذلك يسبب ارتباكاً عظيماً ويقلل كمية الذهب الاجنبي الموجودة في القطر في وقت تكون الحاجة اليها لا تزال كبيرة .

وربما رفض الناس التعامل بالتسعيرة وتعتمدتها خزائن الحكومة وفي ذلك ضرر بليغ . لذلك يجب قبل الشروع في ضرب الجنيه المصري الغاء التسعيرة بالمرة واعطاء كل ذي حق حقه وقبول القطع الاجنبية على حسب قيمتها الحقيقة وعلى حسب سعر الكامبيو .

#### إنشاء دار مسكونات

هذه هي الامور الاساسية الواجب اتباعها لفتح القطر المصري بنظام نقدى كامل . وكلها امور بسيطة جداً لا صعوبة فعلية في سبيل تنفيذها . ولكن هناك امور اخرى مهمه لا يمكن اغفالها لانها تساعد على تثبيت ذلك النظام وجعله منا . وأولها وجوب تأسيس دار مسكونات تقوم بضرب النقود بجميع انواعها على حسب طلب الحكومة . وتضرب الذهب وحده

لاغيره للافراد والمصارف . وقد اشتدت الحاجة اليها في العام الماضي أيام كانت الناس تبيع المصالغات بالخس الامان عند الصاغه لتدفع المستحق عليها من الديون . ووجود دار مسکوکات مما يتحقق كثيراً الازمات النقدية لأن نظامها يساعد كثيراً على ذلك . يذهب المرء بالسبائك الذهب أو المصاغ الى دار المسکوکات فتعطيه في الحال أوراقاً مصر فيه أو أوراقاً أخرى تصلح للتداول حتى اذا ما تم ضرب المبلغ المعطى لها تسحب تلك الاوراق وتعطي حاملها نقوداً ذهبية . فييس هناك اذن داع للانتظار حتى يتم الضرب لأن تلك الاوراق التي تعطيها دار المسکوکات تقوم مقام النقد الذهبي في التعامل وهي أوراق مضمونة لأن نظير قيمتها موجود ذهباً في دار المسکوکات . فجدة القائلين بأن وجود دار مسکوکات في مصر لا يساعد على تفريح الازمات النقدية لأن الوقت اللازم للضرب اكبر من الوقت اللازم لتوريد النقود الذهب من انجلترا حجة تدل على قلة خبرة القائلين بها . وعدم المامهم بمحركات الامور . ثم ان وجود دار مسکوکات في مصر يكون له أحسن أثر لاز الناس المحتاجين الى تحويل مصاغهم الى نقود لا يجدون صوبه في ذلك ولا يخسرون على بضاعهم كثيراً . وهو أمر قد يساعد على تفريح الازمات بعض التفريح . فإذا ما تم كل ذلك يستحسن أن تسمى الحكومة المصرية في تغيير نظام البنك الاهلي المصرى لات قانون البنك شديد جداً فيما يختص بالاوراق المصرفية اذ من المعلوم ان نصف تلك الاوراق يجب أن يعطى بالذهب والنصف الآخر باوراق مالية مختارها الحكومة المصرية فمكسب البنك الاهلي في الحقيقة قليل جداً من أوراق البنك . وليس لهذه الاوراق في الوقت

المادى حق التداول القانون فىجب ان يكون لها ذلك الحق مع امكان استبدالها  
ذهبا (١) - ثم يجب تشجيع البنك الاهلى على قطع الاوراق التجارية  
واصدار اوراق مصرفيه ببعض قيمة المبالغ التي يقطعها وهذه هي الخدمة  
الكبرى التي تقوم بها مصارف الاصدار للتداول والتجارة في البلاد الاجنبية  
ولا يقوم بها البنك الاهلى المصرى . فالاوراق التي يصدرها البنك على  
ذلك الطريقة تساعد الذهب طبعا في القيام بسد حاجة التداول .

و قبل الختام يجب ان نشير الى امر في غاية الاهمية بالنسبة لاختيار وحدة  
النقد . فالوحدة الان هي الجنيه المصرى ولكنها قطعة كبيرة القيمة جدا  
بالنسبة لقيمة كثير من الاشياء خصوصا في بلد فقير كمصر اجر العمال فيها  
منخفضة واكثر السلم فيها غير مرتفعة السعر لذلك تجد بعض الحالات التجارية  
تحسب بالقرش . الا ان القرش ايضا غير موافق لأنها صغير جدا فالاولى  
اختيار الريال المصرى اى ١٪ الجنيه الحالى واعتماده وحدة النقد في مصر .  
وفي ذلك تسهيل كثير للتجارة لأن الريال هو وحدة تجارة القطن . ولا لزوم  
لضربه من الذهب بل يكفى تغيير المادة الاولى من قانون ١٨٨٥ هكذا :  
« وحدة العملة المصرية هي الريال المصرى »

« ينقسم الريال المصري الى مائة « نكلاه »

« وتنقسم النكلاه الى عشرة اقسام »

(١) او بعبارة أخرى يجب ان يكون التعامل بالاوراق المصرفيه التي يصدرها البنك  
الاهلى قانونيا لا اجباريا .

ويضرب الريال وأجزاءه على الطريقة الآتية :

الريال	ويقسم الى	١٠٠ نكالة = (٢٠ قرشا)	الفضة
»	»	٥٠ »	
»	»	٢٥ » (٥ قروش)	
»	»	١٠ نكلات (٢ قرшиين)	
»	»	٥ نكلات (١ قرش)	النيكل
»	»	نكلتين ونصف ( $\frac{1}{2}$ قرش)	
»	»	نكله (أثنين مليم)	
»	»	»	

والنكالة تقسم الى عشرة قطع كل قطعة تسمى باره وتضرب على الشكل الآتى : -

قطعة ذات	٥ باره
»	٣ باره
»	٢ باره
»	١ باره

ويكون الحساب بالريال والنكلة لا بالجنيه والقرش

هذه هي الاقتراحات التي يجب العمل بها لصلاح نظام النقد المصرى وهي تتحصر في الأمور الآتية : -

أولاً الرجوع إلى قانون سنة ١٨٨٥

ثانياً الغاء التسعيرة .

ثالثاً انشاء دار مسكونات بالقاهرة .  
رابعاً تغيير نظام البنك الاهلي المصري .  
ففعل الحكومة المصرية تتأني في الامر ولا تقرر اصلاحا قبل درس  
الموضوع من جميع جهاته . وال الاولى بها أن تؤجل هذه المسألة الى اليوم الذي  
يمكن عرضها فيه على الجمعية التشريعية لأنها من أمميات المسائل . وقد سبقتها  
حكومة سنة ١٨٨٥ اذ عرضت قانون ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ على مجلس شورى  
القوانين قبل سنه نهائيا . وهي ان شاء الله فاعلة <sup>٢</sup>

وهذا نص قانون سنة ١٨٨٥ ندرجه برمته ليرجع اليه القارئ عند الحاجة

\* أمر عالي \*

نحو خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ  
رأي مجلس شورى القوانين أمر بما هو آت

\* المادة الاولى \*

وحدة العملة المصرية هي الجنيه المصري .

ينقسم الجنيه المصري الى مائة قرش

وينقسم القرش الى عشرة أعشاش ( عشرة اجزاء )

\* المادة الثانية \*

العملة المصرية الرسمية هي

عملة ذهب : الجنيه المصري

قرشاً	٥٠	القطعة من	قرشاً	عمله فضيه :
»	٢٠	»	»	
قروش	١٠	»	»	
»	٥	»	»	
قرشاً	٢٠	»	»	
قروش	١٠	»	»	
»	٥	»	»	
قرشين	٢	»	»	
قرش	١	»	»	
نصف قرش	½	»	»	
ربع قرش	¼	»	»	

عمله نيكل	القطعة من	٥	اعشار القرش
»	»	٢	عشري القرش
»	»	١	عشر القرش
عمله برنز	»	$\frac{1}{2}$	نصف عشر القرش
»	»	$\frac{1}{4}$	ربع عشر القرش

### \* المادة الثالثة \*

عيار العملة الذهب هو ٨٧٥ جراماً من الالف من الذهب الخالص و ١٢٥ جراماً من الالف من النحاس

### \* المادة الرابعة \*

يكون وزن العملة الذهب الرسمي كالتالي		
غرام للجنيه المصري	٨٥٥٠	
لقطعة الخمسين قرشاً الذهب	٤٢٥٠	
»      « العشرين      «	١٧٠٠	
»      « العشرة قروش	٠٨٥٠	
»      « الخمسة قروش	٠٤٢٥	

### \* المادة الخامسة \*

عيار العملة الفضة هو  $\frac{833}{1662}$  جراماً من الالف من الفضة الخالصة و  $\frac{166}{1662}$  جراماً من الالف من النحاس

### \* المادة السادسة \*

يكون وزن العملة الفضة الرسمي كالتالي

٢٨	غرام عن قطعة من	٢٠	قرشا
١٤	»	١٠	قروش
٧	»	٥	»
٢٨٠٠	قرشين	٢	»
٤٠٠	قرش	١	»
٧٠٠	نصف القرش	١/٢	»
٣٥٠	ربع القرش	١/٤	»

### \* المادة السابعة \*

يكون مسموح عيار العملة الذهب جرًأ من الف جزء، أكثر أم أقل من العيار الرسمي  
ويكون مسموح عيار العملة الفضة ثلث اجزاء من الف جزء، أكثر أم أقل من  
العيار الرسمي .

### \* المادة الثامنة \*

يكون مسموح وزن الجنيهات المصرية وقطع الخمسين قرشا الذهب جزئين من الف  
جزء، أكثر أم أقل من وزنها الرسمي وخمسة اجزاء من الف جزء من باقي المسكوكات  
الذهبية . ويكون مسموح وزن القطع الفضة ذات العشرين قرشا والعشرة قروش ثلاثة  
اجزاء من الف جزء من وزنها الرسمي وعشرة اجزاء من الف جزء من وزنها الرسمي من  
باقي المسكوكات الفضية .

### \* المادة التاسعة \*

يعين ناظر المالية عيار العملة النيكل والبرونز وزنها

### \* المادة العاشرة \*

تنقش على جميع أنواع العملة الطغاء السلطانية وسنة جلوس جاللة السلطان  
والستين التي مضت من عهد توليه وجملة (ضرب في مصر) وقيمة القطعة  
ويقرر ناظر المالية نقش أنواع العملة وحجمها

## \* المادة الخامسة عشرة \*

ما يصير اصداره من العملة الفضة ينبغي ان لا يتجاوز الاربعين قرشا عن كل واحد من السكان

وما يصير اصداره من تقد نيكيل والبرنز ينبغي ان لا يتجاوز معظمها المئانية قروش عن كل واحد من السكان

## \* المادة السادسة عشرة \*

يقرر ناظر المالية مقدار ما يضرب من العملة على انواعها بمقتضى امرنا هذا وذلك بمراعاة القيود المبينة في المادة السابعة وحين اصدار المسكوكات عليه ان يتحقق صحة عيار وزنة القطع المطروحة لمعاملة بعمل شنجي عنها

## \* المادة الثالثة عشرة \*

ضرب العملة محفوظ للحكومة دون سواها

ويجوز مع ذلك للضربيخانة ان تضرب عملة ذهب على ذمة من يرغب من افراد الناس ويحدد ناظر المالية شروط ضرب العمل

## \* المادة الرابعة عشرة \*

لا يجر احد على قبول تقد من فضة يبلغ يتجاوز قيمته مائة قرش ولا على قبول تقد من نيكيل او برونز بمبلغ تزيد قيمته على العشرة قروش ولناظر المالية ان يقرر ايجاد صناديق خصوصيه تستبدل منها ذهباً تقد الفضة والنيدل والبرونز التي تضرب بمقتضى امرنا هذا وذلك متى كانت قيمة المبلغ المرغوب استبداله تزيد عن جنيه مصرى واحد

## \* المادة الخامسة عشرة \*

العمله المقوبه او التي انقصت قيمتها بطريقه احتيالية لاتقبل في خزان الحكمة ولا تستبدل .

والعمله الزائفه تضبط وتتقب في الحال ويحرر محضر بواقعة الامر ضد حاملها اذا دعت الحاله لذلك

## \* المادة السادسة عشرة \*

الجنيهات المصرية وقطع الحسين قرشاً (انصاف الجنيه) التي يقل وزنها بسبب المعاملة العادلة بها عن ٤٤٤ غرام و٢٢٠ غرام يبطل التداول الرسمي بها انما قبل بقيمتها الاسمية في نظارة المالية ولا تعاد للتداول وتقود الذهب التي تساوي عشرين قرشاً وعشرين وخمسة قروش وتقود الفضة والنحاس والبرونز المضروب به بتقاضي امرنا هذا التي ينقص وزنها تقاصاً وافراً والتي يكون اضمحل رسماً من جراء المعاملة العادلة بها تسحب من التداول بمعرفة الحكومة بواسطة دفع بقيمتها الاسمية

## \* المادة السابعة عشرة \*

عملة الفضة المصرية الجارى التداول بها الان يستمر قبولاً في خزانة الحكومة حسب التعريفة الرسمية وحسب النسبة المقررة ويعلن ناظر المالية المعاد المبادئ الذي تسحب الحكومة بهذه هذه العملة من التداول ويعلن ذلك رسمياً قبل سنة واحدة من التاريخ الاخير الذي يبطل بحلوله التداول الرسمي بهذه العملة وفي خلال هذه السنة تعتبر العملة المذكورة كتقوش الفضة التي تضرب بتقاضي امرنا هذا وتقبل في خزانة الحكومة حسب تعريفتها الرسمية ويجوز استبدالها ذهبأً من الصناديق الخصوصية المنوّه عنها في المادة ١٤

## \* المادة الثامنة عشرة \*

ينشر ناظر المالية في كل آخر ستة اشهر بيان الاعمال المتعلقة بالعملة وجميع قراراته المتعلقة بتعيين عيار العملة النحاس والبرونز وللمقادير التي تضرب وباختيار كتابة القطع وتقوشها ويقتضي الصناديق المعدة للاستبدال واجب التصديق عليها ابتداءً من مجلس النظار

## \* المادة التاسعة عشرة \*

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا  
صدر بسراي عابدين في ٧ صفر سنة ١٣٠٣ (١٨٨٥) -





332.4962:Sh55IA:c.1  
الشينى، مصطفى بدوى  
اصلاح نظام النقد فى مصر  
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01018655

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT



